

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل محمد على (أثر رقم «٤٠٢») ،
والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١
والكائن بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لسبيل محمد على

أثر رقم (٤٠٢) والكائن بشارع المعز لدين الله - الجمالية - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل محمد على (أثر رقم «٤٠٢») بشارع المعز لدين الله بالجمالية - القاهرة .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد الأستاذ الأمين العام رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم فقد اقترحت اللجنة بموجب محضرها المؤرخ فى ٢٦/١٠/٢٠١٠ حدود الحرم المقترح على الوجه التالى :

١ - من الجهة الشمالية : تعتبر نهاية حد مدرسة النحاسين (متحف النسيج حالياً) حرماً للسبيل الأثرى .

٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر نهاية حد مدرسة النحاسين (متحف النسيج حالياً) حرماً مع اعتبار المحلات الواقعة أسفل المدرسة والمطلّة على شارع بيت القاضى ضمن الحرم .

٣ - من الجهة الشرقية : تعتبر نهاية حد مدرسة النحاسين (متحف النسيج حالياً) حرماً للسبيل الأثرى .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع بين القصرين (شارع المعز) حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة ٢٧/١٢/٢٠١٠ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٤/٢/٢٠١١ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعليق بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار